الحق المجرد وإمكانية كونه محلاً للتعاقد في الفقه المالي الإسلامي

جمال محمد محمد آدم (*)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد :

فإن التطور العلمي والانفتاح الثقافي والفكري بين الشعوب و الثقافات المختلفة ، قد أدى إلى ظهور أنماط وأشكال مختلفة للتعامل بين الناس ، خاصة فيما يتعلق بجانب المعاملات المالية ، حيث أصابها الجانب الأكبر من هذا التطور، فبعد أن كان التعاقد يتم بين المتعاقدين على محلٍ يتصف بأنه مال متقوم مقدور على تسليمه ، أصبح هناك نوع من التعاقد يكون فيه محل التعاقد " مجرد حق " وليس سلعة ، وهذا ما سوف تبينه الدراسة في هذا المبحث بمشيئته تعالى.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع فيما يلي :

١- أن المعاملات المالية وخاصة ما يتعلق منها بجانب إنشاء العقود والشروط لها علاقة بحياة الإنسان؛ لأنه متلبس بها في حياته ، فكان لابد من معرفة ما يتعلق بها؛ حتى يجريها بشكل صحيح ،موافقٍ لدينه، ومحققٍ لما يبغاه من أمور دنياه .

٢- أن التعامل بالحقوق ومحاولة جعلها محل للتعاقد قد انتشر في هذا العصر بصورة كبيرة يستوجب بيان الحكم الشرعي المتعلق بها.

٣- عدم وجود دراسة اهتمت ببيان هذا الموضوع، فقصدت بهذا البحث المساهمة في توفير مصدر مختص يبحث هذه الجزئية الهامة من هذا الموضوع.

منهج الدراسة :

اقتضت طبيعة البحث أن يرتكز على المنهج الاستقرائي التحليلي: المتمثل في تتبع الموضوع واستقرائه في مظانه وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظان ، ثم تحليل ما تم استقرائه من نصوص وأفكار.

(*) هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [التكييف الفقهي لعقود الاختيارات والمستقبليات في الأسواق المعاصرة] تحت إشراف أ.د. آمال محمود عوض – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. خالد عبد الحليم السيوطي – كلية الآداب – جامعة سوهاج..

تقسيمات البحث :

تحتوي الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحق المجرد وسبب ظهوره كمصطلح .

المبحث الثاني : حكم الاعتياض بالمال عن الحق المجرد.

المبحث الثالث: إمكانية كون الحق المجرد محلاً للتعاقد في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم الحق المجرد وسبب ظهوره كمصطلح.

قبل بيان مفهوم الحق المجرد ، فلا بد من الإشارة إلى أمرين :

- أن ظهور مصطلح " الحق المجرد" كانت بدايته عند فقهاء الحنفية ، فهو اصطلاح حنفي محض ؛ أي أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لم يعرفوا هذا الاصطلاح ، ويرجع سبب تفرد الحنفية إلى المنحى الذي نحوه في مسألة مالية المنافع والحقوق، فمذهب الحنفية لا يعتبر الحقوق أموالاً وبذلك لا تجوز المعاوضة عليها ؛ غير أن النصوص الشرعية جاءت بجواز المعاوضة بمختلف صورها على حقوق معينة - كحق القصاص - ، مما اضطر الحنفية إلى وضع أساس يضمن التوفيق بين ما قرروه من قواعد، وبين ما جاءت النصوص الشرعية به ، فخلصوا إلى التفريق بين الحق الذي ينفرد عن محله فتطبق عليه القاعدة المتعلقة بالحقوق ، وبين الحق الذي لا ينفرد عن محله وإنما له تعلق استقرار به فيجوز المعاوضة عليه ، هذا كله أدى إلى ظهور مصطلح الحق المجرد والحق المتقرر (غير المجرد) في الفقه الحنفي[١].

- لم يضع الحنفية تعريفاً حدياً للحق المجرد كشأن الفقهاء في كثير من المصطلحات الفقهية، وإنما أشاروا في تعبيراتهم إلى معالم يمكن من خلالها تحديد ماهية الحق المجرد، جاء في رد المحتار: " لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك" [٢] .

وفي فتح القدير: " لأن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل، بل هو مجرد حق التملك ، فلا يصح الاعتياض عنه " [٣].

فأول مَعْلَم بينته النصوص السابقة لهذا النوع من الحقوق: هو التجرد عن الملك، أي أنه يمكن ثبوت الحق لشخص ويكون ملك المحل الذي تعلق به هذا الحق لشخص آخر.

---

(١) الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي : سامي حبيلي، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥م ، ص٢٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ، لناشر: دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٤/ ٥١٨ .

(٣) فتح القدير : للكمال ابن الهمام ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٩/ ٤١٤.

وثاني معلم للحق المجرد: هو عدم التقرر في المحل ، ومعنى ذلك إمكان انفراد الحق عن المحل الذي يتعلق به[١].

من خلال ما سبق بيانه حاول بعض المعاصرين وضع تعريف للحق المجرد :

فقيل فيه: " الحق المجرد: ما كان غير متقرر في محله"[٢].وعرفه أحدهم بقوله: " الحق المجرد: " هو اختصاص بمنفعة غير متقرر في محله"[٣].

فالحق المجرد أو المحض: هو من أقسام الحق باعتبار تقرره في محله ، وأنه كذلك نظير الحق المتقرر ، والحق المجرد قد يكون حقاً مالياً، وقد لا يكون كذلك ، كما أنه قد يكون مشروعاً أصالة ، كما أنه قد يكون شرع لرفع الضرر[٤] .

وينقسم الحق من حيث إمكانية انفراده عن محله إلى :

حق متقرر (غير مجرد): وهو ماله تعلق بمحله تعلق استقرار، ولا يتصور انفراده عن محله ، ويترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه ، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم ، ومثل حق استمتاع الزوج بزوجته، يتعلق بالزوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق، استردت المرأة حريتها، فتتزوج بمن تشاء، والحق المتقرر تجوز المعاوضة عنه بالمال، كحق القصاص وحق الزوجة يجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه [٥] .

حق مجرد : وهو ما كان غير متقرر في محله؛ أي أمكن انفراد الحق عن محله ولا يترك أثراً بالتنازل عنه ، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل، مثل حق الدين، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل ، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار. وكذلك حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل[٦] .

وهذا النوع من الحقوق - وهو الحق المجرد وإمكانية جواز المعاوضة عليه - هو مدار الخلاف بين الفقهاء ، فالحق المجرد لا يعدو أن يكون اختصاصاً

---

(١) الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي : سامي حبيلي ، ص ٢٣.
(٢) انظر : أحكام المعاملات الشرعية : علي الخفيف ، ط٢، ١٣٦٣ه ، ١٩٤٤م ، ص ٢٨.
(٣) الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي : سامي حبيلي، ص ٢٤.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وهبَة بن مصطفى الزحيلي ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط٤ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، ٤/ ٢٨٥٢.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، ٤/ ٢٨٥٣.
(٦) المرجع السابق ، ٤/ ٢٨٥٣.

بمنفعه ، كونه يستوفى دون التعرض لأصل قرار الملك[١] ، وهذا ما يصرح به الفقهاء في كتبهم، جاء في تحفة المحتاج : " من المنافع شرعاً حق الممر بأرض أو على سطح "[٢].

وقال في الهداية: " حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع، أما حق المرور يتعلق بعين تبقى وهو الأرض فأشبه الأعيان" [٣].

والحقوق المجردة منها ما هو متعلق بالمال، كحق الخلو، والمرور، وحق الانتفاع بالجدار، واعتبرت هذه الحقوق مالية؛ لأنها تتعلق بأعيان مالية، فهي في ذلك تبع لأعيانها، ومنها ما لا يتعلق بمال كحق القسم بالنسبة للزوجة، ومن هذه الحقوق ماله وجود في الخارج كحق الشرب والمرور، ومنها ما هو أمر اعتباري لا وجود له في الخارج إلا بفرض الشارع كحق الشفعة[٤] .

وقبل الحديث عن أقوال الفقهاء في حكم الاعتياض عن الحقوق المجردة ، تجدر الإشارة إلى بعض الجوانب ، وهي كالآتي :

المبحث الثاني : حكم الاعتياض بالمال عن الحق المجرد :

الحق المجرد – كما سبق بيانه – يأخذ حكم المنافع، وعليه فقد اختلفت أراء الفقهاء في حكم الاعتياض عن الحقوق المجردة، نتيجة اختلافهم في الوصف الذي يشترط أن يتعلق بالمنفعة حتى يجوز الاعتياض عنها :

فذهب المالكية إلى اشتراط الملك فقط ، قال القرافي : " من ملك المنفعة له المعاوضة عليها وأخذ عوضها " [٥] .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط المالية، فينبغي لمن أراد الإيعاض عن شيء، أن يكون ذلك الشيء مالياً[٦] ، جاء في حاشية رد المحتار: " وبيع حق التعلي لا يجوز باتفاق الروايات.. ، وهو ليس حقاً متعلقاً بما هو مال ، بل بالهواء "[٧] .

---

(١) الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي : سامي حبيلي ، ص ١١٣.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لابن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون رقم ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م ، ٤/ ٢٣٩.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي : للمرغيناني ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت ، بدون رقم الطبعة ، ٣/ ٤٧.

(٤) الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي : سامي حبيلي ، ص ١١٣.

(٥) الذخيرة : للقرافي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ٦/ ٣٤٠.

(٦) انظر : بدائع الصنائع : للكاساني ، لناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٥/ ٢١٥، مغني المحتاج : للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ٣/ ٥٠٥، شرح منتهى الإرادات : للبهوتي ، لناشر: عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٢/ ١٤٨ ، ٢٤١.

(٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ، ٥/ ٨٠.

وتجدر الإشارة إلى أن المنافع التي لا تتعلق بالأعيان المالية لا تعتبر مالاً عند الجميع ، فهي خارجة عن محل النزاع ، ومن ذلك ما جاء في حق القسم ، قال ابن قدامة : " فإن بذلت ليلتها بمال، لم يصح؛ لأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالًا، لزمها رده " [١].

أما المنافع المتعلقة بالأعيان المالية وما يستتبعها من مالية الحقوق الحقوق المجردة ، فهي مدار الخلاف بين الفقهاء :

فمذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] : أن المنافع ليست أموالاً ، وإنما تأخذ حكم المالية بالعقد ، قال في المبسوط : " لأن المنفعة ليست بمال ولكن الرواية الأولى أصح؛ لأن المنفعة تأخذ حكم المالية بالعقد " [٤] ، وفي الذخيرة : " ويدلنا على المنافع أنها ليست مالاً: خمسة أوجه " [٥] . فهذه نصوص الحنفية و المالكية الدالة على اعتبار المنافع المتعلقة بالأعيان ليست أموالاً .

ومذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧] : أن المنافع لها حكم الأعيان المتعلقة بها، وعليه فمنافع الأعيان المالية تعد مالاً ، قال الزنجاني[٨] : " معتقد الشافعي -

---

(١) المغني : لابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون تاريخ ورقم ، ٧/ ٣١٢.

(٢) المبسوط : للسرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون رقم ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ٣/ ٤٤ ، البحر الرائق : لابن نجيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، ٢/ ٢٢٤.

(٣) الذخيرة : للقرافي ، ٨/ ٢٨١.

(٤) المبسوط : للسرخسي ، ٣/ ٤٤.

(٥) الذخيرة : للقرافي ، ٨/ ٢٨١.

(٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ ، ٣/ ١١٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، ١/ ١٨٣.

(٧) شرح منتهى الإرادات : للبهوتي ، ٢/ ٣٢٠ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : للرحيباني ، ٤/ ٩.

(٨) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (٥٧٣ - ٦٥٦ هـ = ١١٧٧ - ١٢٥٨ م) من فقهاء الشافعية، تفقه وبرع في المذهب والأصول والخلاف، وبعد صيته ، من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وولي نظر الوقف العام، وعظم شأنه، ثم عزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية. من مصنفاته : (تخريج الفروع على الأصول) ، (تهذيب الصحاح) اختصر فيه الصحاح

ﷺ- إن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية "[١] ، وقال: " وإطلاق لفظ المال عليها أحق منه على العين إذ التضمين لا يسمى مالًا إلا لاشتمالها على المنافع ولذلك لا يصح بيعها بدونها" [٢] ، وجاء في كشاف القناع : "ولأن المنفعة مال فوجب إن تضمن كالعين"[٣]. فهذه نصوص الشافعية والحنابلة الدالة على اعتبار المنافع المتعلقة بالأعيان مالاً .

وعمدة الخلاف بين الفقهاء في مالية المنافع والحقوق المجردة هو اختلافهم في معنى البيع ، فمن عرف البيع بمبادلة المال بالمال وخص المال بالأعيان، منع بيع الحقوق المجردة ، لأنها ليست أعيانًا، ومن عمم تعريف البيع بما يشمل المنافع أجاز بيعها.

فأما الحنفية، فتعريف البيع المشهور عندهم: " مبادلة مال بمال" [٤] .

وعن تعريف المال فقد عرفه فقهاء الحنفية بتعريفات عديدة :

فقال ابن عابدين: " المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم" [٥] ، وعرفه الحصكفي[٦] ، فقال: " والمراد بالمال عين يجري فيه التنافس والابتذال" [٧] .

ويلاحظ أنه ليس في تعريف ابن عابدين – رحمه الله - ما يقصر المال على الأعيان، ويخرج الحقوق أو المنافع المؤبدة من تعريفه صراحة ، ولكن عرفه الحصكفي- رحمه الله - ، بما يقصره على الأعيان، وإن هذا تصريح في تعريف المال بكونه من الأعيان، فالمال عند الحنفية مقصور على الأعيان المادية، لذلك

للجوهري ، استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو . الأعلام : للزركلي ، ١٦١/٧، ١٦٢.

(١) تخريج الفروع على الأصول: للزَّنْجاني ، لمحقق: د. محمد أديب صالح ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨ه ١/ ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٢٥.

(٣) كشاف القناع : للبهوتي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة بدون تاريخ ورقم ، ٤/ ٨٠.

(٤) المبسوط : للسرخسي ، ١٣/ ٣٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ، ٥/ ٢٧٧.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ، ٤/ ٥٠١.

(٦) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ = ١٦١٦ - ١٦٧٧م) فقيه ، أصولي، مفسر ، مفتي الحنفية في دمشق.مولده ووفاته فيها، وجاءت تسميته الحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. من مؤلفاته : (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) ، وله شرح ملتقى الأبحر سماه الدر المنتقى، وشرح المنار فى الأصول سماه إفاضة الأنوار وشرح القطر فى النحو . انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ، بدون تاريخ ورقم الطبعة ، ٤/ ٦٣، الأعلام : للزركلي ، ٢٩٣،٢٩٤/٦.

(٧) انظر : الدر المنتقى في شرح الملتقى ، مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده المعروف بداماد أفندي (ت : ١٠٧٨ه) ، ط١ ، ١٤١٩ه ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ٤/٣.

صرح فقهاء الحنفية بعدم جواز بيع المنافع والحقوق المجردة، وقد صرحوا بأن بيع حق التعلي لا يجوز. قال في البدائع: " سُفْلٌ وَعُلُوٌّ بين رجلين انهدما، فباع صاحب العلو علوه لم يجز، لأن الهواء ليس بمال " [١] .

فالحقوق المجردة عند الحنفية لا يجوز الاعتياض عنها، ولذا قالوا : لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك كحق الشفعة ، قال في البدائع : " الحقوق المفردة لا تحتمل التمليك، ولا يجوز الصلح عنها" [٢] ، وأضاف ابن عابدين قوله: " وكذا لا تضمن بالإتلاف" [٣] ، قال في شرح الزيادات للسرخسي : " وإتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان، وعلل لذلك بأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل إلا إذا فوت حقًا مؤكدًا. فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان"[٤] .

وخالف بعضهم في جزئيات معينة ؛ نظراً لتعارف الناس المعاوضة عليها كحق الشرب عند مشايخ بلخ ، وحق المرور في رواية ابن سَمَاعَة[٥].

إلا أن المتأخرين من فقهاء الحنفية نحو منحى آخر في مسألةالاعتياض عن الحقوق المجردة ؛ ذلك أنهم لم يجعلوا معيار جواز الإعتياض كون الحق مجرداً أو متقرراً ، وإنما نظروا إلى سبب المشروعية ؛ أي هل هذا الحق مشروع لإزالة الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه ؟ أم هل هذا الحق مشروع أصالة ، لا لدفع الضرر، فيجوز الاعتياض عنه ، سواء كان هذا الحق مجرداً أم متقرراً [٦].

---

(١) بدائع الصنائع : للكاساني ، ٥/ ١٤٥.

(٢) المرجع السابق ، ٦/ ١٩٠.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ، ٤/ ٥١٨.

(٤) هذا القول نقله عنه ابن عابدين في حاشية رد المحتار ، ٤/ ٥١٨.

(٥) البحر الرائق : لابن نجيم ، ٦/ ٨٨ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر :للحموي ، ١/ ٣٦١.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ٤/ ٥٢٠ ، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي : ص ١٣٣. والحقوق المجردة التي شرعت لرفع الضرر هي (حق الشفعة – حق الزوجة في القَسْم) وهذه الحقوق لا يجوز بيعها بالاتفاق . أما الحقوق التي شرعت لأصحابها أصالة لا على وجه رفع الضرر هي (حق ولي المقتول بالقصاص من القاتل ، وحق الزوج في بقاء عقد الزواج قائمًا أي استمرار الزوجية، وهذه الحقوق يجوز أخذ البدل عنها والمعاوضة عليها بالمال، فيجوز لولي الدم (المقتول) أن يعفو عن حقه بالقصاص مقابل مال من القاتل ، وللزوج أن يأخذ من زوجته مالًا (عوض الخلع) ، مقابل التنازل عن حقه في فسخ الزواج. ومن هذه الحقوق ، حقوق الارتفاق (كحق التعلي، وحق الشرب ، وحق المسيل) فهذه الحقوق يجوز المعاوضة عنها؛ لأنها ثبتت لأصحابها ابتداءً بحق شرعي، ولتعارف الناس التنازل عنها بالمال . (أنظر : بيع الاسم التجاري والترخيص : د. وهبه الزحيلي ، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٥/ ١٩٥٣، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، المادة (٢١٦) ، ١/ ١٩٠) .

وأما المالكية: فالتعريف المشهور للبيع عندهم : " أنه عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة "[١].

وعلى هذا التعريف تخرج الإجارة والكراء؛ لكونهما عقدا على منافع ، ويخرج النكاح ؛ لأنه عقد على متعة لذة، وظاهر هذا التعريف أن البيع يقتصر عندهم على الأعيان المادية، ولا يقع على المنافع والحقوق، ولكن يوجد عندهم - على الرغم من ذلك- جواز بعض البيوع التي ترجع إلى بيع الحقوق والمنافع ، فيجوز عندهم بيع حق التعلي، وحق غرز الخشب على الجدار. يقول الدردير- في شرحه الكبير: " و (جاز) بيع (هواء) بالمد: أي فضاء (فوق هواء) ، بأن يقول شخص لصاحب أرض بعني عشرة أذرع مثلًا فوق ما تبنيه بأرضك (إن وصف البناء) الأسفل والأعلى لفظاً أو عادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ولكن ليس له أن يبني ما دخل عليه إلا برضا الأسفل .... و جاز عقد على (غرز جذع) أي جنسه فيشمل المتعدد (في حائط) لآخر بيعاً أو إجارة وخرق موضع الجذع على المشتري أو المكتري (وهو مضمون) أي لازم البقاء محمول على التأبيد "[٢].

ثم إن الزرقاني- رحمه الله - ذكر بيع المنفعة من جملة أقسام البيوع ، حيث قال: " البيوع جمع بيع، وَجُمِعَ لاختلاف أنواعه ، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة " [٣].

فالذي يظهر من هذه النصوص أن المنافع التي أخرجها ابن عرفة من تعريف البيع، هي المنافع المؤقتة التي يقع عليها عقد الإجارة أو الكراء. أما المنافع المؤبدة والحقوق المجردة فيجوز بيعها عند المالكية؛ وذلك لأن المنافع المؤبدة تأخذ حكم المال ، وهذا ما تظهره نصوص فقهاء المالكية عند تعريفهم لمعنى المال :

حيث عرّفه صاحب التمهيد بقوله : " المعروف من كلام العرب : أن كلّ تُمول، وتملك فهو مال" [٤] ، ثمّ ذكر في موضع آخر تعريف المال فقال : "

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للحطاب ، الناشر: دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٤/ ٢٢٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ ، ٢/٣.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي عليه : ٣/ ١٤.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ٣/ ٣٧٩.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، بدون رقم الطبعة ، ١٣٨٧هـ ، ٢/ ٥.

والعلّم محيط، واللسان شاهد في أن ما تملك، وتمول يسمى مالًا" [١] . فقوله: "كلّ ما تُمُوِّل، وتملك"، يشمل الأعيان، والمنافع.

وعرّفه الشاطبي بأنّه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٢] فدل التعريف على شمول المال للعين، والمنفعة ، وذلك من قوله : "ما يقع عليه الملك"، فإن كلمة (ما) جنس في التعريف، فهي تشمل العين، والمنفعة، وكذلك فإن المنفعة تمليك، ويقع عليها الملك .

وعن حكم الاعتياض عن الحقوق المجردة عند المالكية فهو جائز، سواء كان الحق المجرد مالياً أو غير مالي ؛ ذلك أن المالكية لم يشترطوا مالية الحقوق حتى يجوز الاعتياض عنها ، وإنما اشترطوا الملك ، فمن ملك الحق والمنفعة جاز له التصرف فيها.

يقول القرافي- مقرراً هذا المعنى- : " من ملك المنفعة له المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع ليس له المعاوضة كسكنى المدارس ، والربط ، والجلوس في المساجد والطرق ليس لأحد أن يؤجر مكانه في المسجد، أو المدرسة ، أو الطريق ؛ لأنه لم يملك المنفعة، بل يملك أن ينتفع بنفسه فقط " [٣].

وأما الشافعية فتعريف البيع عندهم شامل لبيع المنفعة على سبيل التأبيد، وهذه ما تظهره النصوص الآتية:

قال في مغني المحتاج: "وحدَّه بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية، يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت ؛ فإنها ليست بيعًا" [٤]. وقال في تحفة المحتاج: " عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة "[٥].

أما عن تعريف المال عند الشافعية : فقد عرفه الزركشي، بقوله : " المال: ما كان منتفعًا به، أو: مستعدًا لأنّ ينتفع به، وهو إمّا أعيان، أو منافع، والأعيان قسمان: جماد، وحيوان؛ فالجماد مال في كلّ أحواله" [٦].

أما مالية الحيوان عند الشافعية، فالحيوان ينقسم إلى: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مالًا، كالذباب، والبعوض، والخنافس، والحشرات.

---

(١) المرجع السابق : ٢/٦،٥.

(٢) الموافقات : للشاطبي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة : ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٢/ ٣٢.

(٣) الذخيرة : للقرافي ، ٦/ ٣٤١.

(٤) مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ، ٢/ ٣٢٣.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لابن حجر الهيتمي ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٠٦ه ، ٤/ ٢١٥.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية : للزركشي ،لناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣/ ٢٢٢.

وإلى ما له بنية صالحة. وهذا ينقسم إلى: ما جبلت طبيعته على الشر، والإيذاء، كالأسد، والذئب، فليست مالًا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد ، كالبهائم، والمواشي، فهي أموال" [١] .

ممّا سبق من تعريفات لمفهوم البيع والمال عند الشّافعيّة، يتبين أن المالية قائمة بالمنافع، كما هي قائمة بالأعيان، فالمنفعة المباحة المؤبدة مال عند الشافعية يجوز بيعه وشراؤه ، قال الزنجاني :" معتقد الشافعي -رحمه الله- أن منافع الأعيان بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية " [٢] .

أما عن الحقوق المجردة التي يجوز الاعتياض عنها عند الشافعية ، فيشترط فيها ما يلي:

- أن تكون هذه الحقوق متعلقة بالأعيان المالية حتى يجوز الاعتياض عنها، أما التي لا تتعلق بالأعيان المالية فلا يجوز الاعتياض عنها بمال، وذلك كحق القسم بالنسبة للزوجة[٣] .

- أن يكون الحق من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع ؛ حتى يجوز الاعتياض عنه، وذلك كحق التحجير لما كان من قبيل ملك الانتفاع لم تجز المعاوضة عليه [٤] .

- الحقوق التي لا حاجة للناس إليها وفيها جهالة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشرب ، في حين تغتفر الجهالة إذا كان الناس في حاجة إلى الحق ، كحق المرور وحق التسييل[٥] .

- الحقوق المجردة التي لا تثبت لإزالة ضرر، لا يجوز الاعتياض عنها ، كما هو الحال في حق الشفعة وحق القسم[٦].

وأما الحنابلة : فتعريف البيع عندهم على ما ذكره البهوتي، أنه : " مبادلة عين مالية... أو منفعة مباحة مطلقاً، بأن لا تختص إباحتها بحال دون آخر، كممر دار أو بقعة تحفر بئراً، بأحدهما، أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً ... فيشمل نحو بيع كتاب بكتاب أو بممر دار، أو بيع نحو ممر في دار بكتاب، أو ممر في دار أخرى" [٧].

---

(١) نفسه .
(٢) تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني ، ١/ ٢٢٥.
(٣) مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ، ٤/ ٤٢٥ .
(٤) المرجع السابق : ٣/ ٥٠٤.
(٥) روضة الطالبين : للنووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، ٥/ ٣١١، مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ، ٣/ ٥٢١.
(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ ، ٢/ ٣٧٨.
(٧) شرح منتهى الإرادات : للبهوتي ، ٢/ ٥.

وقال المرداوي - بعد ما ذكر عدة تعريفات للبيع ، واعترض على أكثرها - : " وقال في الوجيز : هو عبارة عن تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ". ويرد عليه أيضاً : الربا والقرض، وبالجملة : قل أن يسلم حد. قلت: لو قيل: " هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً، بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض لسلم "(٤).

قال البهوتي: "ويصح أن يشتري ممراً في ملك غيره ، داراً كان أو غيرها، وأن يشتري موضعًا في حائط يفتحه بابًا وأن يشتري بقعة في أرض يحفرها بئرًا، بشرط كون ذلك معلومًا؛ لأن ذلك نفع مقصود، فجاز بيعه كالدور ويصح أيضاً أن يشتري علو بيت يبني عليه بنيانًا موصوفًا، أو ليضع عليه خشبًا موصوفًا؛ لأنه ملك البائع، فجاز بيعه كالأرض، ومعنى موصوفًا أي معلوماً "(٢).

فالبيع عند الحنابلة يشمل المنافع والأعيان، وعليه فالمنافع المتعلقة بالأعيان تأخذ حكم الأموال، قال البهوتي: " ولأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين " (٣) ، قال ابن قدامة : " لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها "(٤).

أما عن الحقوق المجردة التي يجوز الاعتياض عنها عند الحنابلة، فقد وافقوا ما قاله الشافعية في هذه المسألة فلا داعي لذكر ما قد ذكر.

المبحث الثالث: إمكانية كون الحق المجرد محلاً للتعاقد في الفقه الإسلامي:

يشترط في محل العقد أن يكون قابلاً لحكم العقد ومقتضاه ، وذلك بأن يكون مالًا متقوماً مملوكاً للبائع، فما لم يكن مالاً بالمعنى الشرعي: وهو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ، لا يصح بيعه. وكذا إذا لم يكن متقوماً، أي: منتفعا به شرعاً، كبيع الخمر والخنزير، فإنهما وإن كانا مالاً عند غير المسلمين، لكنهما ليسا متقومين عند المسلمين، فحرم بيعهما(٥).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ، لناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط٢ - بدون تاريخ ، ٤/ ٢٦٠.
(٢) كشاف القناع : للبهوتي ، ٣/ ٤٠٣.
(٣) شرح منتهى الإرادات : للبهوتي ، ٢/ ٣٢٠.
(٤) المغني : لابن قدامة ، ٥/ ٢٢٥.
(٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ط١ ، مطابع دار الصفوة – مصر ، ١٤٢٧ه، ٣٠/ ٢٢٣ ، نظرية العقد : صالح حميد ، باسل الحافي ، ص ١٩٧.

فاشتراط المالية في محل العقد هو أمر متفق عليه، غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد ماهية المال ، فعند الحنفية لا تثبت المالية للشيء إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه[١] ،

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن المنافع أموال ؛ إذ ليس من الواجب عندهم إحراز المال بنفسه ، بل يكفي أن يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره[٢] .

وخلاصة المسألة أن الحق المجرد المتمحض كونه حقًّا، كحق الشفعة مثلًا، لا يصلح محلًا للعقد عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فهذا النوع وما يماثله من الحقوق التي أثبتها الشارع لأصحابها لدفع الضرر عنهم، لا تصلح محلاً للعقد عند الجمهور ؛ فهي ليست بمال ولا متعلقة بعين من الأعيان ، خلافاً للمالكية فعندهم يجوز الاعتياض عن الشفعة لأنها ملك ، والمالك حر التصرف فيما يملك[٣] ، والقاعدة في الاعتياض عن الحقوق عند بعض فقهاء الحنفية: أن الحق إذا كان مجرداً عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، كحق الشفعة، فلو صالح عنه بمال بطل حقه في الشفعة ويرجع به، وإن كان حقاً منفرداً في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه، كحق القصاص، وملك النكاح، وحق الرق، وقال آخرون منهم: إن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان ثبوته على وجه البر والصلة فيكون ثابتا لصاحبه أصالة فيصح الاعتياض عنه [٤] ، أما غير الحنفية فلم يشيروا إلى قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة ذلك، لكن بعد التتبع لبعض المسائل يمكن أن يقال في الجملة:

إن الشافعية والحنابلة يعتبرون أن الحق الذي لا يئول إلى المال، أو ما ليس عيناً ولا منفعة كحق الشفعة، وحق خيار الشرط، وهبة الزوجة يومها لضرتها، فهذا لا يجوز الاعتياض عنه، أما ما كان يئول إلى مال كحق القصاص والرد بالعيب، فإنه يجوز الاعتياض عنه[٥] .

فالحقوق المجردة تتنوع أحكامها، فهناك حقوق لم يقل بجواز بيعها وشرائها أحد ، وهناك حقوق ذهب إلى جواز بيعها بعض الفقهاء كحق

---

(١) المبسوط : للسرخسي ،١١/ ٧٩ ، شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح - مصر، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ ، ١/ ٣٢٧.

(٢) تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني ، ١/ ٢٢٥، المغني : لابن قدامة ، ٥/ ٢٢٥ .

(٣) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين ، ٤/ ٥١٨ ، ٣ / ٤٠١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري ، ٢/ ٣٧٨ ، كشاف القناع : للبهوتي ، التاج والإكليل : للمواق ، لناشر: دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ٧/ ٣٧٨.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، ٦/ ٤٩.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٨/ ٣١.

الاختصاص وحق التأليف والنشر، ولكن الحقوق التي ذهب إلى جواز بيعها بعض الفقهاء كلها حقوق ثابتة قبل الدخول في بيعها، فهي حقوق ثابتة لصاحبها قبل أن ينشأ هذا العقد، مثلا حق الاختصاص[١] ثابت لمن ثبت له حق الاختصاص، فبعدما يثبت له حق الاختصاص يريد أن يبيع هذا الحق، كذلك حق التأليف ثابت مستقر قبل الدخول في هذا العقد فيجوز له أن يبيع هذا الحق الثابت له.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب الحديث، وعلومه، وشروحه:

١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ه ، عدد الأجزاء: ٢٤.

ثانياً: كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ - بدون تاريخ .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

٣- فتح القدير شرح الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر، بلا تاريخ ورقم.

٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون رقم ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١) حق الاختصاص : هو عبارة عما يُخْتَصُّ مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات مثل مرافق الأسواق، والجلوس في المساجد . انظر : المرجع السابق ، ١٨/ ١٠.

٥- الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ثالثاً: كتب الفقه المالكي :

١- التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٨.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، بلا تاريخ ورقم.

٣- الذخيرة : للقرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

رابعاً: كتب الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤.

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون رقم، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون رقم وبدون تاريخ.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

خامساً : كتب الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط٢ - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢- شرح منتهى الإرادات، المسمى(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب ، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر:المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

٤- المغني : لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)،ا لناشر: مكتبة القاهرة بلا تاريخ ورقم + نسخة ثانية- طبعة عالم الكتب، الرياض ، ط٣ ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ ورقم.

سادساً: كتب الفقه العام:

١- نظرية العقد : صالح حميد العلي ، باسل محمود الحافي ، الناشر : دار اليمامة – دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م.

٢- أحكام المعاملات الشرعية :د . علي الخفيف ، ط٢ ،١٣٦٣ه- ١٩٤٤م ، ص ٢٨.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية : صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ ، الأجزاء ١- ٢٣: ط٢، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥، ط٢ عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً.

٤- الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وهبَة بن مصطفى الزحيلي ،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط٤ ، عدد الأجزاء : ١٠ .

سابعاً : كتب أصول الفقه:

١- تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) ، المحقق: د. محمد أديب صالح ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢، ١٣٩٨هـ ، عدد الأجزاء: ١.

٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩١م.

٣- الموافقات : للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

٤- المنثور في القواعد الفقهية : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٣.